

الدرس (٢٣) من شرح كليات العقيدة

وليد السعيدان

00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين عندنا في هذا الدرس عشر كليات الكلية الاولى كل مظهر من مظاهر توقير اهل البدع في اصل منطلقاتهم فممنوع شرعا -

كل مظهر من مظاهر توقير اهل البدع في اصل منطلقاتهم فممنوع شرعا نعيدها مرة ثالثة كل مظهر من مظاهر توقير اهل البدع في اصل منطلقاتهم فممنوع شرعا ومن المعلوم ايها الاحبة ان السلف متفقون على حرمة توقير اهل البدع - [00:00:23](#)

وعلى انه يجب على الانسان الا يظهر منه شيء من الافعال التي تنبئ عن تعظيمهم او اجلالهم او رفع منزلتهم او اي شيء ينبئ عن توقيرهم فان التوقير معناه التعظيم والاجلال والاحترام - [00:00:51](#)

فاهل السنة رحمهم الله تعالى جعلوا توقير اهل البدع من الامور المحرمة وهذا باتفاق اهل السنة والجماعة حتى قال الامام الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم - [00:01:09](#)

وقد اعان على هدم الاسلام فمن وقر اهل البدع وعظمهم ورفع منزلتهم وزكى مذهبهم واثنى على دعوتهم فهو مبتدع مثلهم ومشارك لهم في نقص السنة وابطال التوحيد وتحريف الدلة بل اننا نخشى عليه ان يكون في منزلتهم في الآخرة. اذا لم يتب ويرجع عن هذا الامر - [00:01:25](#)

الا انه لابد من الانتباه في كلمة في الكلية حتى تخرج بعض من ينسب الى البدع وهي قولنا في اصل منطلقاتهم وذلك ان المبتدع قد يكون مبتدعا في اصل منطلقاته وتفصيل - [00:01:57](#)

منهجيته وهذا هو الذي يعنيه اهل السنة والجماعة في حرمة توقيره فمتى ما قال اهل السنة لا يجوز توقير اهل البدع فانما يقصدون بهم اهل البدع الذين هم من اهلها باعتبار فساد منهجهم وفساد اصولهم وقواعدهم - [00:02:16](#)

بن صفوان او بشر المريس او واصل بن عطاء او غيرهم من رؤوس اهل البدع الذين بدعتهم انما نشأت عن فساد عن فساد اصولهم وفساد منطلقاتهم واما من كانت منطلقاته حديثية وسنية وسلفية ولكن وقع في شيء من البدع في طريقه لا عن منهجية فاسدة ولا عم منطلقات - [00:02:38](#)

مخالفة للكتاب والسنة فان هذا يوقر بما معه من سلامة المنطلقات ويطلب له المعاذير ولا يتكلم عن ذاته مع وجوب رد ما جاء به من المخالفات الشرعية وبناء على ذلك فلا يجوز لنا ان يصدر منا اي فعل يتضمن الثناء على اهل البدع - [00:03:05](#)

او او يتضمن تزكيتهم او الدلالة على مصنفاتهم. فان ذلك من الغش للمسلمين ولقد كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى شديدا على اغلى الاحاد واهل البدع وكان مجاهرا ببغضهم وهجرهم - [00:03:30](#)

وقال الامام احمد رحمه الله تعالى اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه ويدل على فيدل كلامه على انه لا يجوز مودة اهل البدع ولا اظهار فضلهم. ولا الثناء عليهم - [00:03:50](#)

وقال الامام ابن المبارك رحمه الله تعالى اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يدا فيحبه قلبي كما رواه الامام اللالكائي في شرح اصول اعتقاد اهل السنة وقال الامام احمد رحمه الله تعالى اهل البدع لا ينبغي لاحد ان يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس - [00:04:08](#)

وقال ايضا رحمه الله تعالى ولا تشاور صاحب بدعة في دينك ولا ترافقه في سفرك وقال الامام سفيان الثوري رحمه الله تعالى من جالس صاحب بدعة لم يسلم من احدي ثلاث - [00:04:35](#)

اما ان يكون فتنة لغيره فان الناس اذا رأوه يجلس مع صاحب البدعة فان ذلك مما يعين على نشر مذهب صاحب البدع واما ان يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله فيدخله الله النار به - [00:04:54](#)

واما ان يقول والله ما ابالي ما تكلموا واني واثق بنفسي. فمن امن الله على دينه طرفة عين سلبه اياه بمعنى ان الانسان متى ما جلس مع صاحب البدعة فانه لا بد وان يصاب بشيء من واحدة من هذه العلل - [00:05:20](#)

وقال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وكان السلف يتهون عن مجالسة اهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم كل ذلك من باب قطع توقير اهل البدع ويوضح الامام عالم المقاصد والاصول الامام الشاطبي - [00:05:41](#)

رحمه الله تعالى شيئا من مفاصد توقير رؤوس البدعة. وانتبه لكلمة رؤوس البدعة ويقول رحمه الله تعالى فان توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الاسلام الاولى التفات الجهال والعامه الى ذلك التوقيت - [00:06:01](#)

فاذا رآك الناس موقرا لصاحب البدعة فانك تلتفت لقلوب الناس اليه وان من وان مما ضل به بعض بعض تلامذة الامام الدارقطني انه لما رأى الامام لما رأى الباقي اللاني داخلا قام وقبل رأسه - [00:06:28](#)

وصار فتنة لكثير من طلابه ان جلسوا عند الباقي اللاني وصار سببا لضلالهم في عقيدتهم قال احدها احدها او احدها التفات الجهال والعامه الى ذلك التوقيت. فيعتقدون في المبتدع انه افضل افضل الناس - [00:06:50](#)

وان ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدي ذلك الى اتباعه على بدعته دون اتباع اهل السنة على على والثانية انه اذا قرأه اذا قرأه وقر من اجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له - [00:07:11](#)

على انشاء بدعة ثانية وبهذا ينهدم ينهدم الاسلام والخلاصة من هذه الكلية انه لا يجوز لاهل السنة ان يصدر منهم اي فعل يتضمن توقير اهل البدع لا مجالستهم ولا مضاحكتهم ولا محبتهم. ولا موادتهم ولا شراء مؤلفاتهم ولا الدلالة على مؤلفاتهم - [00:07:34](#)

ولا ولا القيام لهم في المجالس ولا اجلاسهم في رؤوسها ولا بدائتهم بالسلام ولكن لابد وان يكون ذلك مخصوصا بمنطقاته اصلا بدعية ولعلكم فهمتم الفرقان بين هؤلاء وهؤلاء والله اعلم. الكلية الثانية - [00:07:59](#)

كل من يسعى في احياء بدعة وهو ساع في اماتة سنة كل من يسعى في احياء بدعة مساع في اماتة سنة اقول وبالله التوفيق وهذا يقتضي ان السنن تموت اذا احييت البدع. فهما ضدان لا يجتمعان - [00:08:21](#)

فاذا احييت السنن امت البدع واذا احييت البدع امت امتد السنن. وعلى ذلك دل النقل عن السلف رحمهم الله تعالى وذلك لان من لوازم العمل بالباطل ترك العمل بالحق ومتى ما تشرب القلب محبة البدعة فان الله يخرج منه محبة السنة - [00:08:49](#)

ولذلك جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه ضرب لاصحابه مثلا على موت السنن اذا احييت البدع فثبت عنه انه اخذ يوما من الايام امام اصحابه حجرين ووضع احدهما على الاخر ثم قال لاصحابه او اترون نورا بينهما؟ بين الحجرين - [00:09:17](#)

يعني هل ينفذ النور بين هذين الحجرين وقالوا لا نرى شيئا من النور بينهما وقال رحمه الله تعالى والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا بقدر ما يرى من النور بين هذين الحجرين - [00:09:40](#)

والله لتفشون البدع حتى اذا ترك منها شيء قالوا تركت السنة وعن ابي ادريس الخولاني رحمه الله تعالى انه كان يقول ما احدثت امة في دينها بدعة الا رفع الله بها عنهم سنة - [00:10:03](#)

وعن حسان بن عطية رحمه الله تعالى كما عند الدارمي وغيره. قال ما احدث قوم بدعة في دينهم الا رفع الله من مثلها ثم لا يردها عليهم الى يوم الى يوم القيامة - [00:10:31](#)

وعن بعض السلف رحمه الله تعالى انه قال لا يحدث رجل في الاسلام بدعة الا ترك من السنة ما هو خير ما هو خير منها وعن ابن عباس رضي الله عنهما وانا اخرته لوجود ضعف فيه - [00:10:47](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ياتي على الناس من عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا فيه سنة حتى فتحي البدع وتموت وتموت السنن وقال الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فلا تجد قط مبتدعا الا وهو يحب كتمان - [00:11:05](#)

النصوص التي تخالفه ويبغضها ويبغض اظهارها وروايتها والتحديث والتحديث بها ويبغض من يفعل ذلك كما قال بعض السلف ما

ابتدع احد بدعة الا نزعتم حلاوة الحديث من قلبه انتهى كلامه رحمه الله - [00:11:29](#)

وللسلف رحمهم الله تعالى في ذلك كلام كثير جدا ولذلك طوبى لمن وفقه الله عز وجل الى احياء السنن وامامة وامامة البدع ومن الكليات ايضا وبالمناسبة هذه الكلية التي سبق شرحها هي ختام - [00:11:51](#)

كليات البدع ثم نبدأ بعدها ان شاء الله عز وجل في كليات التكفير في كليات التكفير الكلية الثالثة كل من ثبت اسلامه بيقين فلا نخرجه عن دائرته الا بيقين كل من ثبت اسلامه بيقين فلا نخرجه عن دائرته الا بيقين. انا قلت لكم اغلب درسا اليوم نقول -

[00:12:14](#)

وذلك لان المتقرر في القواعد ان الاصل بقاء ما كان على ما كان فمن ثبت اسلامه في مكان ثم شككنا انتقاضه الان فالاصل بقاء الحالة السابقة في الحالات الراهنة ولان المتقرر في القواعد ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل - [00:12:51](#)

ولان المتقرر في القواعد ان اليقين لا يزول بالشكوك والواهام والخيالات فلا ينبغي ان نخرج الانسان المسلم يقينا من دائرة الاسلام بمجرد الظنة والتخمين والاهواء بل لا بد ان نخرجه ببرهان واضح ساطع كسطوع الشمس في رابعة النهار - [00:13:14](#)

وهذا باجماع اهل العلم تلك الكلية مما اتفق عليها اهل السنة والجماعة والمعروف من تصرفات اهل السنة تيسير شروط الادخال في الاسلام والتعسير والتضييق في بما يخرج واذا رأيتهم في الحكم على احد بالاسلام فانهم ييسرون في ذلك تيسيرا عظيما. ولكن بعد دخوله في دائرة الاسلام فانهم يغلطون - [00:13:35](#)

ويشدون في مسألة اخراجه ولذلك يجوز ادخال كافرا في الاسلام بمجرد الظنة والتخمين كمن صلى مع المسلمين ولا يريد الاسلام فاننا نحكم عليه بصلاته انه قد اسلم او من سمع مؤذنا من اهل الاسلام يؤذن ثم صار يردد وراءه ونطق بالشهادتين. فنحكم له بالاسلام

- [00:14:04](#)

ولا يخفى على شريف علمكم ذلك الرجل الذي لما رأى شعاع سيف اسامة قال اسلمت لله ومع ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه فلا ينبغي التشديد في الامر الذي يدخل الناس الاسلام - [00:14:30](#)

فلعله يدخل في اوائله كرها لكن اذا خالطت بشاشة الاسلام قلبه حسن اسلامه كما يروى في الحديث عجت لقوم يدخلون الى الجنة بالسلاسل وهم الذين يكرهون على الاسلام اكرها ثم تظمنن له قلوبهم فيما بعد ذلك - [00:14:46](#)

ولذلك قال الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى كل من ثبت له عقد الاسلام في وقت باجماع من المسلمين. ثم اذنب ذنبا او تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الاسلام وش نسوي؟ لم يكن لاختلافهم - [00:15:08](#)

بعد اجماعهم معنى يوجب حجة. ولا يخرج من الاسلام المتفق عليه الا باتفاق اخر او سنة ثابتة لا معارض لها وقال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى من ثبت اسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك بل لا يزول الا بعد - [00:15:28](#)

اقامة الحجة وازالة الشبهة وقال الامام ابن عثيمين رحمه الله تعالى الاصل فيمن ينسب او قال الاصل في من ينتسب للاسلام اسلامه حتى يؤتى حقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي. ولا يجوز التساهل في تكفيره - [00:15:54](#)

وقد دلت على صحة هذه القاعدة ادلة كثيرة منها مثل حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرمي رجل رجلا بالفسق - [00:16:20](#)

او او يرميه بالكفر الا ارتدت عليه. فلا يجوز لاحد ان يكفر احدا الا ببرهان. والا ارتد عليه تكفيره او تفسيقه وفي لفظ ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله الا حار الا حار عليه - [00:16:34](#)

قال الامام ابن هبيرة رحمه الله تعالى فيه شدة الخطر على من رمى اخاه المسلم بالكفر. انتهى كلامه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم قال لاخيه - [00:16:54](#)

يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت والا رجعت عليه هذا يدل على انه لا يجوز لاحد ان يخرج مسلما من دائرة الاسلام الا بالبرهان الساطع القاطع الواضح - [00:17:13](#)

قال الامام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث المعنى فيه عند اهل الفقه والاثار اهل من اهل السنة والجماعة ان نهي

اي يكثر اي يكثر المسلم اخاه المسلم بذنوب او بتأويل الله يخرج من الاسلام - [00:17:30](#)

عند الجميع انتهى كلامه رحمه الله وفي حديث ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ومر ما مؤمنا بكفر فهو فهو كقتله وقال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى من الكبائر من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله - [00:17:50](#)

وفي الصحيحين من حديث اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحلقات من جهينة فادركت رجلا منهم فلما رأى شعاع السيف قال اسلمت لله وفي رواية قال لا اله الا الله - [00:18:16](#)

فقتلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فقال يا اسامة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا. قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها او لا - [00:18:35](#)

كيف تصنع او قال كيف تفعل بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال قلت يا رسول الله استغفر لي. قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع؟ بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة - [00:18:52](#)

وفي الصحيحين من حديث المقداد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله - [00:19:09](#)

افأقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال لا لا تقتله قال قلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افأقتله فقال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانت - [00:19:24](#)

بمنزله قبل ان يقول كلمته التي قال فتكفير المسلمين بلا علم ولا برهان من اعظم الذنوب عند الله عز وجل وقال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. لا تكفر من لا يعرف عنه الكفر - [00:19:42](#)

بسبب ناقب ذكر عنه ونحن لم نتحققه منه فان قلت واذا وقع احد في شيء من ذلك فما توبته الجواب ان تكفير المسلم يتعلق به حقان حق لله عز وجل وحق لهذا المسلم - [00:20:02](#)

اما حق الله عز وجل فانه يزول عنك بالتوبة الصادقة النصوح المستجمعة لشروطها الا تعود لمثل هذا التخوض في دين الناس يا اخي فان هذا من المحرمات العظيمة واما حقه فلا بد فيه من التحلل ان علمت او غلب على ظنك ان ذلك لا يزيد الخصومة والفرقة بينكما - [00:20:21](#)

والا فلا اقل من ان تكثر من الدعاء والاستغفار له وعلان اسلامه وايمانه في المجالس التي ثبت تكفيره فيها وبذلك يزول عنك ان شاء الله متعلقات هذا شؤم هذا الذنب العظيم - [00:20:43](#)

ومن الكليات ايضا كل ذنب لم يشهد له النص بانه كفر فلا يحل التكفير به كل ذنب لم يشهد له النص بانه كفر فلا يحل التكفير به اعيدها مرة ثالثة كل ذنب لم يشهد له النص بانه كفر فلا يحل التكفير به - [00:21:07](#)

اقول فيكون التكفير به من الباطل ولا شك في ذلك وذلك لان تكفير شخص انما هو اثبات حكم شرعي والمقرر في القواعد ان الاحكام الشرعية وقف على الشارع. فلا يجوز للانسان ان يحكم بكفر على احد لذنب وقع فيه الا - [00:21:37](#)

اذا شهد الدليل الواضح الصريح بان هذا مما يوجب التكفير به فالتكفير حق لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا مدخل فيه التثفي ولا للانتقام ولا للمعاملة بالمثل - [00:22:00](#)

ولا لاطفاء نار الغضب ولا لغير ذلك. فلا يجوز ان تكفر الا من كفره الله عز وجل ورسوله التكفير حكم من احكام الشرع له اسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه واثاره شأنه في ذلك شأن سائر الاحكام - [00:22:19](#)

وقد اجمع علماء اهل السنة والجماعة على تقرير هذه الكلية قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لان الكفر حكم شرعي. وانما يثبت بالادلة الشرعية انتهى كلامه وقال رحمه الله تعالى في رده على البكري - [00:22:39](#)

فلهذا كان اهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وان كان ذلك المخالف يكفرهم لان الكفر حكم شرعي. فليس للانسان ان يعاقب بمثله. كمن كذب عليك وزنا باهله ليس لك ان تكذب عليه او تزني باهله. لان الكذب والزنا حرام لحق الله عز وجل. وكذلك التكفير - [00:23:00](#)

حق لله عز وجل فلا يكفر الا من كفره الله ورسوله. وايضا فان تكفير الشخص المعين حزقت به موقوف على ان تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها. والا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر به انتهى - [00:23:29](#)

كلامه رحمه الله تعالى ونستنتج ونستنتج من هذه القاعدة وكلام الائمة عليها عدة امور منها انه لا يثبت التكفير على قول الا بدليل شرعي. لان الكافر هو من كفره الله ورسوله - [00:23:49](#)

ومنها انه لا يحكم في مسائل التكفير الا العلماء الا العلماء لا يحكموا في مسائل التكفير الا العلماء وليس الباب بابا يخوض فيه المبتدئون او يخوض فيه عوام اهل السنة او انصاف طلبة العلم - [00:24:09](#)

واني لاعجب من انسان اول ما يدرس طلابه يدرسهم قواعد التكفير. قبل ان يتزلعوا من القواعد في باب اللوهمية الربوبية وباب الاسماء والصفات وغيرها من مسائل الاعتقاد. فان ابواب التكفير انما تدرس في اواخر الدروس - [00:24:30](#)

بعد ان يتزلع الطلاب وتكون عندهم الالية لفهمها حق فهمها وانزالها في واقع الناس حق انزالها بلا مفسدة خالصة او راجحة فلا ينبغي لاي احد ان يدخل في هذا الباب ما دام في سلامة من الدخول فيه وفيه وفيه من العلماء من - [00:24:50](#)

من يكفيه؟ ولو رأينا بنظرة بسيطة في واقعنا المعاصر الان لوجدت ان من لم يتزلع من شيء من العلم صار يكفر كبار العلماء وطلاب العلم بمجرد المخالفة ومنها ايضا انه لابد من ان يتعلم الانسان قواعد التكفير على منهج اهل السنة والجماعة - [00:25:12](#)

وذلك لان المعروف عن كافة الطوائف ان تكفيرها ليس موزونا بميزان الدليل المعتزلة يكفرون بلا ميزان الدليل والشاعرة يكفرون بلا ميزان الدليل وكذلك غيرهم من سائر الطوائف. انما يكفرون بالاهواء والظنة - [00:25:40](#)

فمتى ما دخل الانسان في باب التكفير غير مؤصل على قواعد اهل السنة والجماعة فلا جرم ان نتائج تكفيره للاخرين ستكون مفاسدها اكثر من مصالحها لابد ان يتعلم وان يتفقه ابواب التكفير وقواعد التكفير - [00:26:04](#)

وجزئيات التكفير ومتعلقات وتفاصيل هذا الباب على منهج اهل السنة والجماعة لان اهل السنة وسط في باب التكفير بين طائفتين ضاليتين بين طائفة الوعيدية من الخوارج والمعتزلة الذين ملأوا الدنيا تكفيرا - [00:26:24](#)

بلا علم ولا برهان وبين طائفة المرجئة الذين فاو جدوة التكفير الا في حدود من خالفهم او عاند مذهبهم فقط وبناء على ذلك ايها الاحبة الكرام فالحكم بالتكفير. والتفسيق على احد من الناس - [00:26:41](#)

ليس مرده الا الى الدليل. فاذا ثبت الدليل فاهل وسهلا واذا لم يثبت الدليل فلا حق لاحد ان يكفر احدا ومن الكليات ايضا كل الاوصاف الشرعية كل الاوصاف الشرعية الموجبة للعقوبات - [00:27:05](#)

ومنقسمة الى اصغر واكبر كل الاوصاف الشرعية الموجبة للعقوبات ومنقسمة الى اصغر واكبر واعيدها مرة ثالثة. كل الاوصاف الموجبة للعقوبات فمنقسمة الى اصغر واكبر وهذا باجماع اهل السنة والجماعة ونعني بالواوصاف الموجبة للعقوبة كوصف الشرك مثلا فانه منقسم عند اهل السنة والجماعة الى اصغر واكبر - [00:27:29](#)

فلا بد ان نتعامل مع الادلة الواردة في مسألة الشرك في الكتاب والسنة على هذين القسمين فلا نرى انها تفيد الاصغر مطلقا ولا تفيد الاكبر مطلقا. كما قالته طوائف الضلال ومن الاوصاف الموجبة للعقوبة وصف الكفر - [00:28:05](#)

فانه منقسم باجماع اهل السنة الى اصغر واكبر فينبغي ان نتعامل مع الادلة الواردة في التكفير على قول او عمل بناء على انه منقسم الى اصغر واكبر خلافا للخوارج الذين لا يقسمون الشرك ولا الكفر وانما الشرك والكفر عندهم - [00:28:25](#)

الاكبر فقط ومن تلك الاوصاف ايضا وصف النفاق. فان الادلة دلت على ان من النفاق ما هو اصغر واكبر فلا بد ان نتعامل مع الادلة الواردة بالحكم على النفاق على احد بناء على هذين القسمين - [00:28:47](#)

حتى نضع النقاط على حروفها من غير افراط ولا تفريط ومن تلك الاوصاف ايضا وصف الظلم. فان الادلة وردت بوصف الظلم بالوصف بالظلم في جزئيتي في مطلق الظلم اي الظلم الاصغر وفي الظلم المطلق - [00:29:07](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في كما ثبتت الادلة في ذلك. وكلها ستأتينا ان شاء الله. كلها ستأتينا باذن الله عز وجل في كلياتها ومنها ايضا وصف الفسق - [00:29:29](#)

فان اهل السنة متفقون على انقسامه الى فسق اصغر وفسق اكبر ومنها وصف الفجور الوارد في الادلة فانه قد يراد به مطلق الفجور اي الاصغر او الفجور المطلق اي الاكبر - [00:29:45](#)

ومنها كذلك الوصف بالاثم فانه قد يراد به مطلق الاثم اي الاصغر وقد يراد به الاثم المطلق. وقد يراد به الاثم المطلق وهو الاكبر وهكذا في سائر الاوصاف الشرعية التي توجب عقوبة عند الله عز وجل. فلا بد ان نقسمها الى هذين القسمين - [00:30:05](#)

خروجا من مذهب المرجئة والخوارج ومن الكليات ايضا كل ما كان من تكفير الاوصاف كل ما كان من تكفير الاوصاف فلا يجوز انزاله على المعين - [00:30:30](#)

الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع كل ما كان من تكفير الاوصاف ولا يجوز انزاله على المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع عيدها مرة ثانية طيب كل ما كان من تكفير الاوصاف فلا يجوز انزاله على المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. اقول - [00:31:00](#)

التوفيق وهذه الكلية من اعظم ما ينبغي دراسته في باب التكفير وارى ان من اخل بها فانه سيقع في تكفير من لا يجوز تكفيره من اهل الاسلام وان اعظم طائفة خالفت اهل السنة في هذه الكلية هم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ممن يعتقدون التلازم - [00:31:33](#)

الذاتي بين الحكم على الوصف والحكم على الموصوف اي المعين وكل من وقع في الكفر عند الوعيدية فانه يكفر مباشرة من غير فصل من غير فصل ابدا وهذا خطأ باجماع اهل السنة والجماعة. فان الادلة الكثيرة قد دلت على وجوب التفريق بين الحكم على الفعل والحكم على - [00:31:57](#)

الفاعل وقد يكون الفعل كفرا ولكن ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه الا بعد التأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وقد يعبر اهل السنة عن هذه القاعدة بقولهم التكفير بالوصف العام. وبعضهم يعبر عنها بقوله التكفير المطلق - [00:32:22](#)

فمهما اختلفت عباراتهم فانهم يقصدون وجوب التفريق بين الكفر الذي ينطلق على القول او الفعل او الوصف والتكفير الذي ينصب على المعين ذاته وشخصه وهذا باجماع اهل السنة والجماعة. قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى فليس لاحد ان يكفر احدا من المسلمين - [00:32:47](#)

ان اخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت ايمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول الا بعد اقامة الحجة وازالة الشبهة. انتهى كلامه. وقال رحمه الله تعالى لكن التكفير المطلق - [00:33:13](#)

لا يستلزم تكفير المعين. فان بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها. فلا يكفر وان كان قد يكفر من قال ذلك القول اذا قامت عليه الحجة الموجبة لتكفيره. يعني هما شخصان تكلمتا في مسألة واحدة - [00:33:36](#)

احدهما نحكم عليه بانه كافر لثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه. واحدهما لا نحكم عليه بانه كافر عدم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه وقال رحمه الله تعالى وكنت ابين لهم يعني من يناقشه من الجهمية واهل البدع - [00:33:56](#)

يقول وكنت ابين لهم ان ما نقل لهم عن السلف والائمة من اطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو ايضا لكن يجب التفريق بين الاطلاق والتعيين وهذه اول مسألة تنازعت فيها الامة - [00:34:18](#)

من مسائل الاصول الكبار وهي مسألة الوعيد فلا بد من اعتقاد التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين. فاسقاط الكفر على المعين مع وقوعه فيما هو كافر شرعا ليس ليس بلازم دائما لما يعرض له من موانع تجعله لا يؤخذ بذلك. وان تلبس به قولنا او عملا - [00:34:38](#)

العدل هذا هو العدل. انتهى كلامه رحمه الله. قلت وهذا ما يسمى عند الاصوليين بعوارض الاهلية لعوارض الاهلية يعني ان الله عز وجل خلقنا وجعلنا وجعل فينا اهلية متى ما ثبتت صفاتها وجب التكليف. ومتى ما انعدم شيء من صفاتها سقط عنا - [00:35:02](#)

التكليف فينبغي للانسان اذا اراد ان يصدر الحكم على احد بالكفر عينا ان يتأكد اولاهل اهلية التكليف فيه ثابتة ولا تم تعارض يرفع عنه حكم التكفير ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:35:25](#)

التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق معين والتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين الا اذا وجدت الشروط وانتفت الموانع والدليل على هذا الاصل الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار انتهى كلامه رحمه الله تعالى - [00:35:46](#)

وهذه القاعدة الاصلية مبنية على اصل شرعي قائم بذاته وهو قول اهل السنة ان التكفير العام كالوعيد العام. فكما ان الوعيد العام لا يستحقه الا من ثبتت فيه الشروط. وانتفت - [00:36:09](#)

موانع فذلك التكفير العام لا يجوز انزاله على المعين الا اذا ثبتت في حقه الشروط وانتفت الموانع وان قلت وما برهانك على هذه الكلية؟ اقول كما قال ابن تيمية الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار - [00:36:25](#)

ومنها ما جاء في الصحيح من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبدالله وكان يلقي حمارا وكان كثيرا ما يؤتى به فيجلد في شرب الخمر - [00:36:48](#)

فسبه رجل تشبه رجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلغنه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله مع ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال لعنت لعنت الخمرة على عشرة اوجه وذكر منها وش ربوها فشاربوها - [00:37:04](#)

وملعون لكنه ملعون باللعن العام. فلما انتقلت اللعنة من الوصف العامي الى المعين رفض ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم معللا ذلك بانه لا يعلم عنه الا انه يحب الله ورسوله - [00:37:27](#)

قال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فنهى عن لعنه مع اصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. مع انه لعن في الخمر عشرة ولعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام بهما يمنع لحوق اللعنة به وكذلك التكفير المطلق والوعيد - [00:37:44](#)

الوعيد المطلق انتهى كلامه رحمه الله ومن الادلة على ذلك ما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قال لبنيه ان انا مت فاحرقوني ثم ذروني في يوم ريح نصفي في البر ونصفي في البحر حتى لا يقدر - [00:38:10](#)

اي ربي فيعذبني. وفي رواية فوالله ان قدر علي ليعذبني عذابا لم يعذبه احدا من العالمين. فلما مات فعل به بنوه ذلك. فامر الله عز وجل البحر فجمع ما فيه. والبر فجمع ما فيه. فمثل بين يدي الله عز وجل وقال فقال لما فعلت هذا - [00:38:32](#)

قال من خشيتك يا ربي وانت اعلم قال قد غفرت لك وهذا الرجل وقع في عدة مكفرات. اولا ان عنده شك في بعض جزئيات القدرة. وشك في مسألة لا في اصله ولكن في بعض متعلقاته. اذ لو كان لا يثبت المعاد اصالة لما فعل بنفسه ذلك - [00:38:58](#)

لان من من يكفر بالمعادي اصالة فانه سواء دفن كاملا او مقطعا فانه يعتقد انه لن يبعث اصلا. لكن لما كان مؤمنا باصل المعاد اراد ان يفعل بنفسه اي بجثته بعد موته فعلا يعجز الله ان يعيده لذلك اليوم - [00:39:24](#)

وهذا من الكفر لكنه لم يقع عليه حكم فعله. بدليل ان الله عز وجل قد غفر له. فلو مات كافرا لما كان داخلا في حيز المغفرة لما كان داخلا في حيز المغفرة - [00:39:46](#)

قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث فان التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق. لا يستلزم تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر التي يكفر تاركها - [00:40:04](#)

هذا الرجل اعتقد ان الله لا يقدر على جمعه اذا فعل به ذلك او شك وانه لا يبعثه. وكان من هذين الاعتقادين وكل وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر به من قامت عليه - [00:40:20](#)

الحجة لكنه اي هذا الرجل ازن كلام العلماء لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يردده عن فعله او جهله. وكان عنده ايمان بالله وبامر ونهي ووعده ووعيد فحاف من عقابه فغفر الله عز وجل له بخشيته - [00:40:43](#)

انتهى كلامه رحمه الله وقال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد يكون الفعل او المقالة كفرا ويطلق القول بتكفير من قالت تلك المقال او من فعل ذلك فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول او فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم - [00:41:04](#)

وعليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا الامر مضطرد في نصوص الوعيد عند اهل السنة والجماعة. انتهى كلامه. ومن الادلة ايضا حديث انس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي انفلتت منه دابته فبحث عنها فلما ايس من وجودها اضطجع في ظل شجرة ينتظر -

الموت فبين هو كذلك اذ بها قائمة عنده وعليها طعامه وشرابه فاخذ بخطامها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبيدي وانا ربك وهذه الكلمة اذا نظرنا اليها مجردة عن قائلها وما قام به من الموانع فانها كلمة كفر بالاجماع - [00:41:49](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم على قائلها بمقتضى حكمه على هذه الكلمة بوجود مانع من موانع التكفير وهي قوله خطأ من شدة الفرح ومن شروط التكفير القصد - [00:42:15](#)

الى قول الكفر او فعله. كما سيأتينا في كلية في كليات ضوابط تكفير المعين ان شاء الله تعالى ولعلكم فهتمم هذا ولذلك اذا سمعت اهل السنة يقولون من جحد ما وصف الله به نفسه كفر فلا يستلزم ذلك انطباق هذا التكفير على كل جاحد بعينه - [00:42:32](#)

حتى تتأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع واذا سمعت اهل السنة والجماعة يقولون من قال بخلق القرآن فقد كفر فاياك ان تطبقه على كل معين ممن قال بخلق القرآن حتى تتأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع - [00:42:53](#)

اذا سمعت اهل السنة يقولون من اه من شبه الله بخلقه فقد كفر فاياك اياك ان تنزله على كل معين قال بهذا الباطل الا بعد ان تتأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع - [00:43:14](#)

وهكذا في كل مسائل التكفير ولذلك قلت لكم بان هذه القاعدة من اعظم قواعد التكفير. ومن اعظم وسائل النجاة في الوقوع في

تكفير من لا يجوز تكفيره واوصيكم بها ان تدرسوها وان تقرأوا كلام اهل العلم - [00:43:32](#)

عنها كثيرا حتى تكون منهجا وهجيرا لكم في تطبيق احكام التكفير واما التلاعب واما تلاعب الصبيان الذي نراه الان فانه والله لا يمت الى الدين ولا الى الشريعة ولا الى اصول الملة بصلة - [00:43:49](#)

ومن الكليات ايضا كل من فقد وصفا من اوصاف الاهلية الان ضوابط التكفير المعين كل من فقد وصفا من اوصاف اهلية تكليفه فلا يحكم عليه بالواصف الموجبة للعقوبات كل من فقد وصفا من اوصاف اهلية تكليفه فلا يحكم عليه بالواصف الموجبة للعقوبات -

[00:44:04](#)

وهذا لا نعلم فيه نزاعا بين اهل السنة والجماعة لا في مسائل التكفير ولا في غيرها فانه لا يجوز ان نحكم بشيء من الواصف الموجبة للعقوبة كالكفر او الشرك او النفاق او الاثم او الظلم او الجور او الفجور - [00:44:32](#)

الا على من كملت اهلية تكليفه فمتى ما فقد الانسان شيئا ولو واحدا من اهلية تكليفه فاننا لا نحكم عليه بشيء من هذه الواصف.

فيدخل في ذلك المجنون. فانه لا يجوز الحكم على المجنون بشيء من - [00:44:50](#)

من الواصف الموجبة للعقوبات مطلقا لان قلم التكليف مرفوع عنه اجماعا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن

المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ او قال حتى يحتلي - [00:45:10](#)

ومنها ايضا من لم يبلغ فاننا لا فانه لا يجوز ان ندخله تحت شيء من هذه الواصف الموجبة للعقوبات ابدا للحديث السابق فلو صدرت كلمة الفسق من الصبي لا نفسقه - [00:45:29](#)

او كلمة الكفر من الصبي لا نكفره او موجب الظلم من الصبي لا نصفه بانه ظالم ظلما يستوجب العقوبات من الله عز وجل واما الظلم العرفي فهذا امر لا شأن لنا به - [00:45:49](#)

لكننا نتكلم عن الواصف الشرعية التي توجب العقوبات في الآخرة ومنها المكروه وستأتينا كليته بعد قليل ان شاء الله فان الاكراه من جملة عوارض الاهلية التي ترفع التكليف واذا وقع في موجب الكفر مكرها فلا نكفره او في موجب الفسق مكرها فلا نفسر -

[00:46:05](#)

فهتمم او في موجب الاثم مكرها فلا نأثمه وهكذا وكل من فقد شيئا من عوارض اهلية تكليفه فاياك ان تدخله تحت شيء من هذه

الواصف الشرعية الموجبة للعقوبة ومنها النائم فان قلم التكليف مرفوع عنه - [00:46:32](#)

واذا فعل النائم في نومه شيئا مما يوجب تكفيره فنطق بكلمة الكفر او شيئا مما يوجب تأنيبه فانه لا يجوز لنا ان ندخله تحت دائرة شيء من هذه الواصف لانه فقد وصفا من اوصاف اهليته وهي كمال العقل وفهم الخطاب - [00:46:56](#)

ومنها المغمى عليه فانه لا يجوز ان نحكم عليه بشيء من هذه الاوصاف. ومنها الناس فاذا وقع الانسان في شيء ما يوجب شيئا من هذه الاوصاف. ناسيا ناسيا فان قلم التكليف مرفوع عنه. كما قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:47:21](#) او اخطأنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي الحديث الذي اشتهر عند الاصوليين ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه - [00:47:41](#) ومنها الغافل فاذا وقع الانسان الغافل في شيء من هذه الامور فلا يجوز ان ندخله تحت دائرة شيء من هذه الاوصاف ومنها الجاهل جهلا يعذر به صاحبه. فان الجهل من جملة ما يعرض للاهلية في رفع عن صاحبه التكليف - [00:48:01](#) ومنها ايضا المعتوه وهو من اصيب بخلل في عقله. فلم يعد عنده التركيز المطلوب كالمصاب بالزهايمر مثلا فان هؤلاء قد عرض لاهلية تكليفهم ما يوجب علينا ان نرفع عنهم كل وصف يوجب عاقوبة - [00:48:22](#) والله اعلم. ومن الكليات ايضا كل من وقع في الكفر مكرها فلا يقع الكفر عليه كل من وقع في الكفر مكرها فلا يقع الكفر عليه - [00:48:45](#) اقول وهذا لقول الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم قال ابن العربي رحمه الله تعالى لما سمح الله تعالى لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو اصل الشريعة - [00:49:10](#)

يبين لك القياس المنطقي وهي انه اذا جاز اعظم المحرمات بسبب الاكراه ما دونه من باب اولى يعني من باب التبسيط قال ابن العربي رحمه الله لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو اصل الشريعة عند الاكراه. ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروعا - [00:49:35](#) الشريعة فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ بها قال ابو بكر للجصاص الحنفي رحمه الله تعالى هذا اصل في جواز اظهار كلمة الكفر في حال الاكراه وقال الامام البغوي رحمه الله اجمع العلماء يعني كلية اجماعية اجمع العلماء على ان من اكرهه على - [00:49:58](#) كلمة الكفر يجوز له ان يقول بلسانه. واذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كافرا وان ابي ان يقوله حتى يقتل كان افضل يعني هو عطاه الافضية وعطاه الجواز ونحن نبحت في مرتبة الجواز لا في مرتبة - [00:50:24](#) الافضلي اعيد كلام الامام البغوي رحمه الله اجمع العلماء على ان من اكرهه على كلمة الكفر يجوز له ان يقولها بلسانه واذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كافرا. وان ابي - [00:50:47](#) ان يقولها حتى يقتل كان افضل وقال الامام ابن قدامة رحمه الله من اكرهه على الكفر فاتي بكلمة الكفر لم يصر كافرا. وقال ابن تيمية الله تعالى في مسألة السجود للمخلوق - [00:51:04](#) قال اذا اكره الرجل على ذلك يعني على ان يسجد لبعض المخلوقين. اذا اكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لافضى الى ضربه او حبسه او اخذ ماله او قطع رزقه الذي يستحق من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فانه - [00:51:24](#) يجوز له ذلك عند اكثر العلماء. فان الاكراه عند اكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه. وهو المشهور عن احمد وغيره لكن عليه مع ذلك ان يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الامكان. ومن علم الله منه الصدق اعانه - [00:51:44](#) الله على ذلك وقد يعافى ببركة صدقه من الامر كله قال ابن بطال رحمه الله تعالى اجمع العلماء اذا كم نقل الاجماع ان قال ابن بطال اجمع العلماء على ان من اكرهه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل انه لا اثم عليه ان كفر وقلبه مطمئن بالايمان - [00:52:06](#) ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بشيء من احكام الكفر وقال ابن العربي رحمه الله تعالى اما الكفر بالله فذلك جائز له اي المكروه بغير خلاف هذا حكاية للاجماع. بغير خلاف على شرط ان يلفظ وقلبه منشرح بالايمان - [00:52:33](#) فان ساعد قلبه في الكفر لسانه يعني صار الكفر من وبين الحين؟ فان ساعد قلبه في الكفر لسانه كان اثما كافرا. لان الاكراه يا سلطان له على الباطل وانما سلطانه على الظاهر - [00:52:56](#) انتهى كلامه رحمه الله وازيد ذلك ايضا واقول اعلموا رحمكم الله تعالى ان العلماء وان اتفقوا على اصل الاعذار بالاكراه ورفع التكليف به الا انهم يختلفون في نوع الاكراه فقط - [00:53:18](#)

ولذلك عندنا قاعدة لانه كلما عظمت صورة الذنب لابد وان تعظم صورة الاكراه بمعنى ان الانسان لا ينبغي من اوائل الاكراه على كلمة الكفر ان يكفر. بل لابد ان تكون صورة الاكراه عظيمة - [00:53:37](#)

حتى يجوز له ذلك الذنب. ولكن لو ان الانسان اكره على طلاق زوجته فانه وان نطق بكلمة الطلاق قبل ان يحبس وقبل ان وقبل ان ينتف شعره وقبل ان آآ يعني تضرب السياط ظهره - [00:53:57](#)

فان ذلك جائز. ولذلك خذوها مني قاعدة تجمع لكم كلام اهل العلم انه كلما عظم الذنب ها عظمت سورة الاكراه لابد وان تعظم سورة الاكراه فلا نسوي في تجويز الذنب بالاكراه على كلمة الطلاق - [00:54:15](#)

كما نقوله في مسألة تجويز كلمة الكفر بسبب الاكراه. فلا بد ان تتفاوت الصورتان لتفاوت الذنبين ولعل هذا واضح ان شاء الله ومن الكليات ايضا ولا ادري عنها عندكم تبونها ولا كم جلسنا - [00:54:38](#)

خمسة خمسة كل من وقع في الكفر متأولا بتأويل سائغ في غير معلوم من الدين بالضرورة فلا يقع الكفر عليه. يلا مين اللي لا باقي كل من وقع في الكفر متأولا - [00:54:57](#)

بتأويل سائق في غير معلوم من الدين بالضرورة فلا يقع الكفر عليه كل من وقع في الكفر متأولا بتأويل سائغ في غير انتبهوا لهالقيود ذي بغير معلوم من الدين بالضرورة فلا يقع الكفر عليه - [00:55:20](#)

اقول وبالله التوفيق ولا سيما اذا كان قصده اصابة الحق ولكن اخطأه وهذه من الكليات المتفق عليها بين اهل السنة والجماعة وقد اتفق اهل السنة والجماعة على ان التأويل السائغ الذي له وجه في العلم واللغة العربية يعتبر من موانع التكفير - [00:55:56](#)

اذا كان سببه القصور في فهم الدلة او الاستناد الى الشيع التي تصرف عن اتباع الحق. دون ان يتعمد المخالفة او يعاند بعد بيان الحق واتضاحه ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:56:21](#)

وهكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل عدوا للاعداء قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق. اي جاهل ولا لا وقد تكون عنده ولم تثبت عنده - [00:56:44](#)

او لم يتمكن من فهمها وقد يكون وهذا اللي يخصنا. وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله عز وجل بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطأ - [00:57:04](#)

فان الله يغفر له خطاه كائنا ما كان. سواء اكان في المسائل النظرية العملية اي الفقهية او في المسائل العلمية هذا الذي العلمية يعني العقائد هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام - [00:57:24](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ايضا ان المتأول الذي قصد متابعتة قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر بل ولا يفسق اذا اجتهد فاخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. هنا فصل شوي - [00:57:50](#)

واما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها. وهذا القول اي تكفيره تكفيره في المسائل العقدية اي تكفير متأول في المسائل العقدية يقول ابن تيمية عنه. وهذا القول لا يعرف عن احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان - [00:58:15](#)

عن احد من ائمة المسلمين وانما هو في الاصل من اقوال اهل البدع يا سلام على ابن تيمية انت هكذا انتم معي ولا انتم تستشعرون هذي اللذة ولا انا بلحالي - [00:58:35](#)

يطرب لها الواحد عيدها مرة اخرى قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر بل ولا يفسق اذا اخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية - [00:58:51](#)

ترى هذي طريقتي في ابي العباس ابن تيمية من لم يكثر الفواصل والاشارة باليد عند كلام شيخ الاسلام ربما يمضي عليه المعلومات وهو ما يدري ان ان هذي اولها ولا هذي اخرها - [00:59:11](#)

اكثر الفواصل اكثر الفواصل واشر بها تقول وهم قسمان الاول وهو يهتسي لغة الاشارة قال واما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها. وهذا القول لا يعرف عن احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان - [00:59:27](#)

ولا عن احد من ائمة المسلمين وانما هو في الاصل من اقوال اهل البدع. انتهى كلامه. وقال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

قال العلماء كل متأول يعذر بتأويله - [00:59:47](#)

ليس باثم اذا كان تأويله سائغا في لغة العرب وكان له وجه في العلم. انتهى كلامه. وقال الامام العيني رحمه الله تعالى لا خلاف بين العلماء ان كل متأول لا خلاف بين العلماء ان كل متأول - [01:00:02](#)

معذور بتأويله غير ملوم فيه اذا كان تأويله سائغا في لسان العرب او كان له وجه وقال الامام ابن حزن رحمه الله تعالى من بلغه من بلغه الامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ثابتة - [01:00:22](#)

وهو مسلم. فتأول في خلفه اياه. فتأول في خلفه اياه. او رد ما بلغه بنص اخر اخر يعني رأى انه يعارضه نص اخر فرد النص الاول فما لم تقم عليه الحجة في خطأه في ترك ما ترك. وفي الاخذ بما اخذ فهو مأجور الحمد لله. فهو مأجور معذور لقصده الى الحق -

[01:00:42](#)

به وان قامت عليه الحجة في ذلك فعانت فلا تأويل بعد قيام الحجة ومما يستدل به بعد الاجماع على هذه القاعدة حديث الافتراق الذي هو حديث صحيح لغيره بمجموع طرقه. فان جميع تلك الفرق التي حكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بانها في النار -

[01:01:09](#)

لا تزال موصوفة بانها من امة تهين هي امة الاجابة ومع ذلك استحقوا النار. فدخلهم للنار ليس دليلا على انهم كفار. وانما هم متأولون ونحن انما نريد استدفاع الكفر عنهم بالتأويل الذي وقعوا فيه - [01:01:33](#)

ووصف فوصف هذه الفرق. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار. كلها في النار لا لانها كافرة. وانما لان معها ما يوجب لها الوعيد. لكن الذي نريد دفعه استدفاعه عنها هو - [01:01:53](#)

بانها كافرة بتأويلها. وكل تلك الفرق عندها شيء من التأويل في العقائد. بمختلف ابوابها فلما كان تأويلهم لهذه العقائد واعتقادهم خلاف الحق بسبب التأويل. لم يكن مخرجا لهم عن الملة بالكلية. دل ذلك على ان التأويل السائغ مانع من موانع - [01:02:13](#)

التكفير ويدل عليه بخصوصه ايضا حديث حاطب بن ابي بلتعنا رضي الله عنه فانه ارتكب ذنبا عظيما حكم عليه كثير من الفقهاء ها بالقتل فانهم يقررون ان ان الجاسوس حكمه ان يقتل. ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر لما قال دعني - [01:02:36](#)

اضرب عنق هذا المنافق. ولكن بين له ها ما يمنع من تطبيق هذا الحكم وهو قوله لعل الله اطع على اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فحاطبوا انما وقع فيما وقع فيه من هذا الذنب العظيم متأولا - [01:03:00](#)

فلم يتعرض له النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك وعذره بل واوضح من ذلك حديث الذي قال احرقوني وهو المذكور انفا فانه فعل ما فعل متأولا بانه يمثل هذه الصورة انه - [01:03:21](#)

تعجز قدرة الله عز وجل عنه وبعثه مرة اخرى بل واوضح من ذلك ايضا ان معاذنا رضي الله عنه في الحديث الحسن لما قدم من من الشام سجد سجد للنبي صلى الله عليه - [01:03:39](#)

وسلم فقال ما هذا يا معاذ؟ قال اتيت الشام فوافقتهم وهم يسجدون لاساقفتهم وبطالقتهم. فوددت في نفسي ان نفعل ذلك وقال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا. فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها - [01:03:55](#)

ويدل على ذلك ايضا حديث استحلال قدامة ابن مظعون للخمر فانه لما بلغ عمر ان ان قدامة قد شرب خمره دعاه فقال لما شربتها وانت من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - [01:04:18](#)

قال تأولت فيها قول الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. اذا ما اتقوا وامنوا واحسنوا ثم اتقوا وعملوا الصالحات. ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا. فيقول انا من جملة المتقين والمحسنين وممن يعملون الصالحين - [01:04:34](#)

جناح علي اذا طعمت فاقام علي الحد لكن لكن الشأن هنا انه لم يكفره بهذا الاستحلال لانه انما استحلالها ايش ؟ متأولا لا معاندا متأولا لا معاندا وقد نقل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق علماء الصحابة في عهد عمر على عدم تكفير قدامة رضي الله عنه ولا

نعلم احدا من من - [01:04:54](#)

الائمة الاربعة خالفهم في ذلك. خالفهم في ذلك بل ان الامام ابن قدامة رحمه الله في المغني احتج بقصة قدامة المذكورة ولم يذكر

خلافاً بين الائمة في عدم تكفير المتأول الذي لم - [01:05:19](#)

عليه الحجة وبناء على ذلك فالقول الصحيح عدم تكفير الخوارج لانهم انما فعلوا ما فعلوه من استحلال دماء المسلمين واموالهم بماذا؟ بالتأويل والراجح الذي عليه جمهور اهل العلم ان الخوارج ليسوا كفارا. مع ما فيهم من بدعة شديدة وضلالة بعيدة. واما امر النبي صلى الله عليه - [01:05:34](#)

سلم بقتلهم فليس لكفرهم وانما لدفع بغيهم وعاديتهم وضررهم وشهرهم عن الاسلام واهله فقط بل بل ونقول ايضا ان الاشاعرة والماتريديية والماتوربيديية والكلابية كلهم وان كانوا على وان كانوا اهل بدعة وضلال الا - [01:05:57](#) انهم لا يخرجون الى دائرة الكفر لانهم انما وقعوا فيما وقعوا فيهم التأولين متأولين ولذلك الاشاعرة ونحوهم ممن يسميهم اهل السنة والجماعة بالصفاتية. لانهم يثبتون بعض الصفات الاشاعرة صفاتية لانهم يثبتون سبعا والماتوربيديية صفاتية. والكلابية صفاتية. فاذا قال ابن تيمية وقال الصفاتية يقصد بها هذه الفرق الثلاث - [01:06:17](#)

وذلك لانهم وذلك لانهم انما كانوا متأولين متأول بقينا في مسألة خطيرة وهي انه هل كل تأويل يعتبر عذرا الكل تأويل يعتبر عذرا الجواب لقد ذكرت لك بالكلية ظابطين عظيمين - [01:06:48](#)

فلا يعتبر التأويل باجماع اهل السنة عذرا يرفع عن صاحبه التكفير. الا اذا توفر فيه امران الامر الاول ان يكون من التأويل الذي تسوغه اللغة وتحتمله القرين اللغوية واما اذا جاءنا الانسان بتأويل شئ من النصوص بما هو غريب الغرابة المطلقة عن لغة العرب ولسان ولسانهم فان هذا كافر - [01:07:13](#)

كما لو قال في قول الله عز وجل بل يدها مبسوطتان. قال ليس لله يداوانا المراد بهما السماوات والارض فان هذا تأويل مرادف للجحود والتكذيب والانكار لانه لا يعرف عن العرب انها استعملت اليد في معنى السماوات والارض - [01:07:44](#) لكن لو جاء وقال ليس لله يد وانما يراد بها النعمة والقدرة فهنا اول بتأويل سائغ في لغة العرب ولكونه تأويلا سائغا في لغة العرب. فنعتبره شبهة تدفع عنه التكفير اذ لا تكفير مع وجود الشبهة - [01:08:05](#)

لابد ان ندفع عنه حتى تقام عليه الحجة الثاني ان لا يكون في معلوم من الدين بالضرورة مما كثرت ادلته وتواترت وتوارثه اهل الاسلام خالفا عن سالف كما لو جاءنا احد يتأول الادلة المثبتة لوجود الله. لا نقبل منه هذا التأويل. او يتأول الادلة المثبتة لوجود عالم الملائكة. فان هذا - [01:08:25](#)

لا نقبل منه التأويل. او يتأول الصلاة بانها ليست الصلاة الحركية وانما معناها معرفة الاسرار كما تقوله القرامطة من الباطنية والاسماعيلية فهل هذا من التأويل الذي يقبل؟ الجواب لا وكما تأولت الباطنية الاسماعيلية القرمطية الصوم - [01:08:54](#) لانه كتم هذه الاسرى وكما تأول آيات الحج بانها الحج الى المشاهد والقبور التي يعظمونها من دون الله عز وجل حتى قال قائلهم ان حجة الى قبر فلان ممن يعظمونه اعظم عند الله من الف حجة الى بيت الله الحرام - [01:09:19](#) وتأويلات المنقولة عن الباطنية الذين يجعلون للنصوص ظاهرا يفهمه الجميع. وباطنا لا يفهمه الا خواص هذا لا يدخل في التأويل الذي معنا لان تأويلاته تأويلاتهم تقع على ماذا على معلوم من الدين بالضرورة وصفه ورسمه - [01:09:40](#)

فمتى ما توفر في التأويل هذان الامران فكان تأويلا مما يحتمله لسان العرب وكان في غير معلوم من الدين بالضرورة مما تواترت ادلته واشترك الناس في العلم به فانه من التأويل الذي ينبغي ان - [01:10:02](#) التكفير به الكلية العاشرة ان كل من وقع في الكفر عن غير قصد فلا يقع الكفر عليه ترى هذي ضوابط تكفير المعين اليس كذلك انتوا معي؟ ايه. كل من وقع في الكفر عن غير قصد فلا يقع الكفر عليه - [01:10:19](#) نأخذها بسرعة كل من وقع في الكفر عن غير قصد فلا يقع الكفر عليه اولاً لا بد ان نفرق بين عدم القصد في الوقوع في الكفر وعدم القصد الى الوصول الى الكفر مع الوقوع فيما يكفر - [01:10:40](#)

فنحن نقصد الاول ولا الثاني بمعنى ان الانسان اذا اقدم على الفعل اقدم انتبه. اقدام راغب فيه اقدام مجوز له ولكن هو لا يدري انه كفر فهذا نكفره به اذا قامت عليه الحجة - [01:11:03](#)

لكن لو ان الانسان اراد ان ينطق بكلمة هي صواب في ذاتها فسبق لسانه وقال كلمة الكفر فهل يعتبر قاصدا لكلمة الكفر او وقع فيها عن غير قصد؟ فهذا هو الذي نعنيه في هذه الكلية - [01:11:27](#)

والا فاننا لا نعلم عن احد من اهل الاسلام انه يقع في الكفر لارادة الكفر فلم يقع الخوارج واعفوا. فلم يقع الباطنية فيما وقعوا فيه لارادة الكفر وانما ظنوا انه ليس بكفر - [01:11:45](#)

ولم يقع ما من وقع من من الكفار فيما هو كفر في ذاته لارادة كونهم لمحبة الكفر وانما ظنوا انه طريق لا يوصلهم الى الكفر فاذا قال اهل السنة والجماعة ان من شروط التكفير القصد ومن موانعه الخطأ فلا يقصدون الا من - [01:12:08](#)

وقع في الكفر غير قاصد ان يقع فيه اصلا باعتبار اصل الفعل. واما من اقدم على الامر بكامل اختياره لكن هو لا يظن انه يوصله الى الكفر فهذا نكفره يكفره به ولا كرامة له - [01:12:33](#)

اذا علمتم هذا فاعلموا ان اهل السنة والجماعة قد اجمعوا على انه يشترط في القول المكفر المكفر اي يقصده القائل بمعنى ان لا يكون عفوا بمعنى الا يكون غافلا او جاهلا او عفوا ان لا يكون غافلا او ناسيا - [01:12:51](#)

او نائما فوقع في الامر الموجب للتكفير عن غير قصد. فاذا انتبه قال اعوذ بالله والله ما قصدت هذا وانما قصدت هذا قال الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله في الفصل - [01:13:14](#)

كل من ينطق بالكلام الذي يحكم لقائله في حكم الكفر عن غير قصد فلا يحكم عليه بمقتضاه انتهى وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ان القصد المعتبر شرعا في التكفير هو قصد الفعل المكفر لا قصد الكفر به - [01:13:34](#)

فقال رحمه الله انتبهوا. فمن قال او فعل ما هو كفر كفر بذلك. وان لم يقصد ان يكون كافرا به اذ لا يكاد يقصد الكفر احد الا ما شاء الله - [01:14:03](#)

انتهى كلامه قلت واما من لم يقصد لفظ الكفر فلا يكفر. كمن سبق على لسانه بكلمة السب بدون قصد لها. لانه لم يقصد السب او وقع على على لسانه كلمة الطلاق مثلا وهو لا يقصد - [01:14:21](#)

وهو لا يقصد الطلاق ونحو ذلك وهذا واضح فان قلت وما دليلك؟ اقول الدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع. اما الاجماع فقد تقدمت حكايته واما القرآن فقول الله عز وجل وليس عليكم جناح - [01:14:39](#)

فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ويقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذ بما عقدتم الايمان. ويمين اللغو هي اليمين التي ايش؟ تجري على اللسان بلا قصد الجنان - [01:14:56](#)

ويقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والخطأ هو الشيء الذي لا يكون مقصودا في ذاته - [01:15:16](#)

ويدل عليها ايضا ما في الصحيحين من حديث انس المذكور انفا في قصة الرجل الذي قال اللهم انت عبي وانا ربك قال اخطأ من شدة الفرح لعلنا نكتفي بهذا القدر ونكمل ان شاء الله بقية الضوابط الدرس القادم - [01:15:32](#)

الله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:15:49](#)